عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها
وصدقه المولى وكذبت الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة
وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او
يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق
باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
واذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى الامة لا يحلها
فان تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطيها حلت للاول
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت

بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث وان
طلقها ثلاثا وقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بها
الزوج فطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
ان كانت في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول فان وطيها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة و
وكذلك لو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال
سقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة
واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان
حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على
اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او
عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى

Copyright © King Saud University